الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

12 **شعبان** 1435 –10 **يونيو** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7
حقوق الإنسان في العالم	29

إصابة طفلة بحروق وكدمات على يد زوجة أبيها في بني حسن

الفاخري لـ "المدينة": "حقوق الإنسان" تتابع قضايا تعنيف الأطفال

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
اضغط هنا

عمر محمد الغامدي- الباحة

تعرضت طفلة بمحافظة بني حسن شمال غرب الباحة لحروق وكدمات جراء الضرب والتعنيف من قبل زوجة أبيها.

وأوضح الناطق الإعلامي لشرطة الباحة العقيد سعد طراد بأنه تقدم مواطن لشرطة بني حسن ببلاغ يفيد فيه بتعرض ابنة أخته البالغة من العمر 11 عامًا للضرب والتعنيف من قبل زوجة والدها مستعملة صمام قدر الضغط في إلحاق الضرر بها فضلًا عن وجود بعض الكدمات بجسمها نتيجة عضها بالأسنان. وأضاف العقيد طراد بأنه تمت إحالة الطفلة المعنفة للمستشفى وورد تقرير طبي أولي يشير إلى تعرض الطفلة لبعض الحروق والكدمات، وحددت مدة الشفاء بأربعة أيام، مضيفًا بأن التحقيقات لا زالت جارية فيما يتم التنسيق مع الشؤون الاجتماعية بالمنطقة لمتابعة حالة الطفلة.

«المدينة» حاولت التواصل هاتفيًا مع مدير الشؤون الاجتماعية بالباحة أحمد العاصمي لمتابعة حالة الطفلة وأسباب تعرضها للعنف إلا أنه لم يتسنَ الوصول إليه.

وفي السياق أبان الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المستشار القانوني الدكتور خالد الفاخري لـ«المدينة « أن جمعية حقوق الإنسان تتابع قضايا العنف الأسري من خلال البلاغات، التي تردها عن طريق أصحابها أو عن طرق وسائل الاتصال والإعلام أو من خلال الصحف أو حتى من فاعلي الخير. وأضاف أن قضايا العنف الأسري وإيذاء الأطفال من ضمن القضايا، التي نتابعها بشكل أساسي لضمان حماية الشخص الذي تعرض للتعنيف وحماية حقوقه من أي تجاوز، وفي الوقت الحالي صد ر نظام الحماية من الإيذاء وصدرت ولائحته التنفيذية منذ ما يقارب شهر ونصف، وهذا النظام ينظم مثل هذه الحالات ويعاقب كل من تجاوز في حقه في الولاية أو المتابعة أو الحضانة، وكل ما يتعلق بحقوق الأولياء وعقوباتها حددت بين السجن والغرامة المالية.

وقال أمين جمعية حقوق الإنسان: إن التعنيف جرّم وليس كما في الماضي، إذ كان التعامل بعنف مع الطفل يعد أحيانًا من أساليب تربية الأطفال، والنظام يدين من له سلطة الولاية على الطفل إذا قام باستغلاله وتعنيفه، كما أن من يثبت تعنيفه للطفل والأبناء أو حتى المرأة فإنه يقدم لجهات التحقيق ويطبق ما جاء في النظام من مواد تحمي وتكفل حق المتعرض للإيذاء أو الاستغلال.

وأشار إلى أن نظام الحماية من الإيذاء أسند لوزارة الشؤون الاجتماعية تطبيق ما نصت عليه اللائحة التنفيذية بالتعاون والتواصل مع شرط المناطق، مضيفا أن الحماية الاجتماعية من خلال الهاتف المجاني 1919 تستقبل أي شكاوى ويفترض أن تقوم بتحرك عاجل للبلاغات، التي تردها سواء قضايا عنف أو غيرها من القضايا، التي تندرج ضمن اختصاص ومهام وزارة الشؤون الاجتماعية.. ونتطلع لتفعيل ما جاء في لوائح نظام الحماية من الإيذاء.

وقال الدكتور الفاخري إن التوعية أساسية، وهناك دور مهم جدا للمدارس لأنها البيئة الثانية والوجه الآخر لمتابعة حياة الطفل ومن المفترض أن يفعل دور المرشد الاجتماعي والطلابي وفي حال رصد سلوك شاذ أو غير طبيعي من الطالب في

الانطواء أو عدم مشاركة الفاعلة أو سلوكيات منحرفة فمن الواجب وضع الطفل تحت النظر ومراقبة سلوكه والاستماع إليه، مشيرًا إلى أن هناك عددا من قضايا العنف كان للمدرسة الدور الأبرز في الكشف عنها.

"حقوق الإنسان": مشاريع سجن نجران حل لمشكلة "التكدس"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=190773&CategoryID=5

نجران: سلمان آل مقرح

في الوقت الذي اطلع فيه وكيل إمارة منطقة نجران عبدالله بن دليم القحطاني أمس على المشاريع الجاري تنفيذها بشعبة السجن العام بالمنطقة خلال جولة تفقدية نفذها أمس، اعتبر رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية الدكتور هادي اليامي، المشاريع الحالية في السجن حلا لمشكلة تكدس السجناء وبعض الإشكالات الأخرى، مشيرا في تصريح إلى "الوطن"، أن الهيئة رصدت في زيارتها الأخيرة لسجن نجران تكدسا في بعض عنابر السجناء.

من جهته، أكد مدير إدارة سجون نجران العميد عقيل بن عبدالله العقيل، أن المشاريع الجاري تنفيذها بسجون المنطقة مشروع عنابر يتسع لـ504 سجناء سيتم الانتهاء منه نهاية شهر ذي القعدة المقبل، ومشروعين آخرين خاصة بعنابر النزلاء تتسع لأكثر من 800 نزيل تم البدء في تنفيذها، إضافة إلى اعتماد مبنى إداري يضاف إلى مشروع ترميم وتحسين المبنى الحالي، وكذلك إنشاء إصلاحية للسجون بمركز بئر عسكر.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

التقى وحاور قيادات حقوقية وأكاديمية في واشنطن
وزير العدل: عقوبة الجلد والقطع والإعدام مُقَرَّة في شرائع سماوية لا يستقل بها الإسلام

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/942931

الرياض - أسامة الجمعان

أوضح وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن التشريع الجنائي الإسلامي يعتمد تدابير وقائية وإصلاحية وعقابية متنوعة، وأن الواقعة الجزائية يتم النظر إليها إصلاحياً كما يتم النظر إليها عقابياً، بما يحفظ أمن المجتمع، ويعيد تأهيل المدان.

الحدود في الإسلام رسائل إصلاحية تحث نصوصها على التماس ظروفها المخففة للإعفاء منها

جاء هذا خلال حديثه أمس الأول لعدد من الفعاليات الأكاديمية والحقوقية والقضائية الأمريكية، وحول عقوبة الإعدام، قال وزير العدل: «إنها عقوبة مقررة في التشريع الإسلامي، ويجب العمل بنصها الإلهي، والمملكة دولة إسلامية تعتز بتحكيمها للشريعة الإسلامية، بل إن أسس كيانها قائم على ذلك، وهذه العقوبة تعمل بها العديد من الدول، ومنها دول كبرى، ويَعْتَقد بها من حيث المبدأ كتشريع سماوي حوالي مليار ونصف المليار مسلم. وإذا نظرنا إلى المنطق في هذه نظام العقوبات في الإسلام قلل من إحصائيات الجريمة في المملكة مقارنة بغيرها

العقوبة نجد أنها بمعايير العدالة فإنه يتم من خلالها تطبيق قاعدة الجزاء من جنس العمل، وكون العقوبة من جنس العمل، فهذا منطق لا يقبل التفكير الصحيح سواه، وإلا لتعاطفنا مع القاتل على حساب الضحية، وليس ببعيد أن نقول إن الضحية بحجم مجتمع آمن، ونلاحظ أن بعض الجهات الحقوقية، أو حتى السياسية تصطدم في تحفظاتها أو ملاحظاتها أو حتى إداناتها الخاصة بالمنطق الجنائي، وبدساتير الدول وقوانينها، وتتجاوز الخطوط الحمراء لسيادة الدول، وتتدخل في خيارها التشريعي واستقلالها القضائي، وخاصة إذا كان هذا الخيار يمثل العقيدة الوجدانية لعموم الشعب.

ثم تابع الوزير متسائلاً في هذا الصدد بقوله: «هناك سؤال آخر أليس المحارب في حال الحرب وإشهار العداوة وعدم الخداع في ذلك يُعدم ؟ إذا كان كذلك فلماذا لا يقتل المحارب في حال السلم وهو المخادع للمجتمع الذي أمنه ووثق به، وكلاهما في جميع الأحوال مقاتل.

محامو المملكة على قدر عال من الكفاءة والمهنية والتجاوزات اللاحقة نادرة واستثنائية

ثم إن الذي صنع الحضارة المادية الغربية بفكرها الدستوري والقانوني الوضعي بعد العصور الوسطى التي مرت بأوربا هم في الحقيقة صناع الفقه والقضاء الدستوري والجنائي في الغرب، وهم الذين أقروا هذه العقوبة، وهل كانت أيديهم بعد إلغاء هذه العقوبة في عموم أوربا مثلاً متلطخة في السابق بدماء بريئة بفعل نظرية عقابية أخطأوا فيها بحق الإنسانية، ثم أي خطأ ؟ إنه خطأ بحجم قتل أنفسٍ بريئةٍ، وفي جميع الأحوال وكما يجب احترام عقول ونظريات أولئك الرواد الأوائل بالنسبة للحضارة المادية الغربية، يجب في المقابل احترام قناعة من يأخذ بهذه العقوبة أياً كانت خلفية قناعته.

وقد كانت الأديان السماوية قبل الإسلام في نصوصها الثابتة في زمن أنبيائها تأخذ بهذه العقوبة، بل وإنه في النصوص التي يتلوها من يؤمن بها حالياً ممن بعضهم ضد هذه العقوبة نجد النص على أن سافك دم الإنسان يُسفك دمه، ويقول شراح هذا النص: إنه لا يمكن أن نوجد قِيَمَاً أعلى من قِيَمِ الله، إن من يناقش في عقوبة الإعدام رافضاً لها ويتجاوز رفضه حدود إبداء الرأي والتعبير بالقناعة والعمل فيما يخصه، إلى إدانة من يطبقها فهو بجملة مختصرة لا يحترم الأديان ولا سيادة دساتير وقوانين الدول، ولا يحترم قناعة من بنى حضارته وأسس لقواعد نظرياته الدستورية والقانونية في شأن من الصعب أن أُبَدِّله من زمن لزمن، فليس هو اجتهاداً يُمكن تحديثه بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص فموضوعه يختلف تماماً عن الاجتهادات الأخرى لاعتبارات عديدة لا أطيل فيها».

ومضى الدكتور محمد العيسى قائلاً: «وكانت عقوبة الإعدام مطبقة في بعض الدول الغربية الكبرى، وهي التي صدَّرت الدساتير والقوانين للعالم حتى 1982، بل إن المقصلة أو الجيلوتين اخترعها طبيب في تلك الدولة في بدايات عصر النهضة الأوربية».

وحول هذا الموضوع أضاف الوزير: «تكاد فطرة البشر تتفق على عدالة ومنطق هذه العقوبة في وقائع الإدانة التي تستوجبها، وذلك منذ وجد الإنسان على كوكب الأرض. وفي جميع الأحوال فإننا نتفقُ على أنّ تحقيق عامل الزجر عن إرتكاب الجريمة، يكونُ في تطبيق هذه العقوبة أكثر مما يحققه الرأي الآخر، ووجود جريمة القتل بالرغم من الأخذ بعقوبة الإعدام لا يعني أنها غير مجدية كما يتصور البعض، لأن هذه الجريمة ما دام الإنسان على كوكب الأرض فستكون حتماً موجودة، ومتفاوتة من مكان لمكان ومن وقت لآخر وذلك بحسب كفاءة التحقيق والادعاء والقضاء، وبحسب تفاوت الثقافة والوعي، وفعالية تطبيق القانون وغيرها من العوامل المؤثرة. وهذا المنطق لا يقبل الجدل بدليل أن الرأي الآخر بحث عن عقاب بديل ولم يقلل من معدل الجريمة وفق نظرياته، ولا يَشك المنطق كما قلنا قبل قليل أن الأخذ بهذه العقوبة أدعى إلى تراجع معدلات الجريمة وأدعى للاستقرار والأمن المجتمعي وهو ما نص عليه القرآن الكريم حيث وصف الأخذ بها بأنه يحقق الحياة للناس، ثم إن شعور أهل القتيل وكل المتعاطفين مع قضيته بقتل الجاني ليس كشعورهم والجاني حي يرزق، برعاية حكومية، وقد تنتهي محكوميته، ويخرج طليقاً ويده ملوثة بدم برئ بل بدم المجتمع، وذلك أن الحكم بالسجن المؤبد سيكون بحسب العديد من القوانين لسنين محددة وإن طالت، ثم يعود للمجتمع بعدما يُقَرَّر استصلاحه، وقد تلطخت يده بدم المجتمع المحرم وهذا هو الصحيح، فالقتيل جزء من كيان المجتمع فهو أحد أعضائه ولذلك عبر النص الإسلامي بأن من قتل نفساً بغير نفس أي بغير قصاص أو بغير جريمة الفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، وبيَّن هذا النص أن هذا موجود في الشرائع السماوية السابقة ومكتوب عليهم كفريضة تشريعية، وهذا واضح فيما هو بين أيديهم الآن، إن التحفظ على عقوبة الإعدام طرح نظري جديد لا يمكن للمنطق الصحيح أن يقبله تحت أي ذريعة».

وحول سؤال عن عقوبة القطع في جريمة السرقة، قال الوزير: «هذا كذلك نص إلهي، بل إن مبدأ قطع يد المعتدي بسوء وُجدت حتى في الكتب الدينية المنتسبة للأديان السماوية فقد جاء فيها نص يقول: اذا تخاصم رجلان وتقدمت امرأة أحدهما لتخلّص رجلها من يد ضاربه ومدّت يدها وأمسكت بعورته فاقطع يدها.

وأعتقد أن كل من يؤمن بصحة هذا النص وهم يمثلون عموم الغرب لابد أن يحترموه، وإذا تم انتقاد النص الإسلامي فلينتقد هذا بكل شجاعة وعلناً على حد سواء كما ينتقد النص الإسلامي بغض النظر عن الجانب التطبيقي فمحور الموضوع هو النص، هذه عدالة المساواة في الطرح، وإذا كان الدين ينفصل عن الدولة في الغرب فإن ديننا لا ينفصل لأننا نحترم تشريع الخالق وإلا فإننا عندئذ لم نَصْدُق في اتباع الدين الذي ننتسب إليه».

ورداً على مداخلة أحد أتباع تلك الديانة بأن النص الذي أشار إليه الوزير تم تجاوزه بحكم صلاحية علماء الدين الإلهية، قال الوزير: «يبقى حسب اعتقادكم أنه وحي الخالق المنزل، وأنه يمثل في نزوله إرادة الخالق وحكمته، ولا يمكن أن يكون نص الخالق صالحاً لوقت وغير صالح لوقت آخر وإلا كان نصه غير قادر على ضبط التشريع بينما يقدر على ذلك علماء الدين، ولماذا لم يكن النص من أصله من صلاحية علماء الدين وهذا أفضل من أن يعدلوا على الخالق فيما بعد، ثم حتى لا يكون هناك فئة من البشر تحظى بنص إلهي وفئة أخرى بنص عُلَمَائِيّ».

ثم تابع الوزير قائلاً: «إن اليد التي سرقت هي يد معتدية على أمن المجتمع، بل إنها في واقع الحال خائنة له بعد أن ائتمنها ووثق بها، وهي بعد إدانتها التامة تمثل عضواً فاسداً فيه من شأنها أن تسري بطبيعتها الإجرامية كما يسري الفساد في أي شيء، وعندما يتم عزل المادة الفاسدة نحافظ على ما تبقى من صالحها، ولنأخذ مثلاً بالعضو المصاب بداء السرطان فإنه يتم استئصاله ولا يُعطف عليه، ولا على تأثر صاحبه بفقدانه وإلا سرى لبقية جسده، فهو يُستأصل بالرغم من الألم النفسي المترتب على فقد العضو، من أجل أن نحافظ على سلامة المتبقي، ونحن نرى سريان ذلك في الجسد كما نراه في المجتمع، أعتقد أن هذا من الناحية المادية منطق عقلي لا بد من تعميمه على كل حالة فساد متى كانت على هذا المستوى في بشاعة تصنيفها وخطورتها».

وأضاف الوزير: «مع هذا فإن النص الإسلامي في حد السرقة يغلب عليه الجانب التحذيري مع عدم إغفال الجانب الوقائي والعقابي، أقول يغلب عليه الجانب التحذيري لأن الشريعة الإسلامية بحسب النصوص والشروح الفقهية تدعو صراحة إلى عدم تطبيق عقوبة قطع يد السارق للشبهة التي قد تنال من توافر شروط القطع وانتفاء الموانع، وهو القريب فيما يُعرف في القانون الوضعي بالتماس الظرف المخفف والذي يصل في الشريعة الإسلامية بحسب بعض النصوص إلى تلقين المدان أي عذر للنزول بالعقوبة إلى الجزاء الأخف أو حتى البراءة في بعض الوقائع ما يعني أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ المجتمع، لا لمطلق إقامة الحدود بصفة مجردة، كما يظن بعض المسيئين للإسلام من خلال تصوريه له

على أنه دين دموي. بل قد جاء للنبي صلى الله عليه وسلم من أقر أمامه بوقوعه في معصية أخلاقية ذات وصف فوقي في التدرج الجنائي، تُوجب الحُكم عليه بالإعدام، ليس عند المسلمين فقط، لكن أيضاً في نصوص ديانة سماوية أخرى سابقة للإسلام ينتسب لها اليوم الملايين من البشر، ومع هذا فقد حاول النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة أن يَعرض على من أقر بارتكاب هذه المعصية الفوقية الاحتمالات التي قد تكون حصلت له من أجل تخفيف العقوبة، والتي بمجرد إقراره بها يتم فوراً تخفيف العقوبة، وهكذا في كل ما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها التي تسمى في الإسلام الحدود وهي المحددة بنص تشريعي يستهدف حفظ أعراض الناس، وعقولهم، وأموالهم، وتأمين تنقلاتهم، كل هذا يدل على أن التشريع الجنائي الإسلامي لا يحرص على إقامة هذه العقوبات بوصف مجرد، بل إنه يلتمس قدر الإمكان الأعذار حتى إنه وبحسب ما نص عليه عدد من فقهاء الإسلام يمكن أن يعرض القاضي على المتهم الظروف المخففة التي يمكن أن تكون صاحبت الواقعة استدلالاً بالنص التشريعي السابق، وقد وصف بعض كبار الشُرَّاح المسلمين هذه العقوبات بأنها أقرب إلى أن تكون نصوصها حاملة في مضمونها أحكاماً تهديدية تصف خطورة الجريمة في التكييف الإسلامي لا أن الإسلام مجرد حريص، أو كما يقول بعض من أخطأ، مجرد مندفع إلى تطبيقها، فالتطبيق العملي يخالف ذلك تماماً، ومع ذلك فنحن نحترم هذه النصوص ونعمل بها على التفصيل الذي يأخذ به الفقه والقضاء الإسلامي منذ نزل النص الإسلامي إلى يومنا هذا، طبعاً على ضوء الإيضاح الذي أشرت إليه قبل قليل».

وبخصوص عقوبة الجلد، قال الوزير: «إن هذه العقوبة (بوصفها المشار إليه في الأسئلة) محددة في الإسلام بنصوص على جرائم كبيرة وهي ذات وقائع مسيئة للمجتمع غاية الإساءة تتعلق بالتعدي على الأعراض والعقول. وعقوبة الجلد تحمل رسالة في التشريع العقابي الإسلامي تتلخص في أنها تشمل ألماً حسياً يهدف لحفظ المجتمع بنص يحقق مصالح استباقية مع تحقيق الجزاء العقابي، والجانب التطبيقي لهذه العقوبة ليس مطلقاً أو يمثل سلطة تقديرية لسلطة التنفيذ، بل يوجد لذلك ضوابط تهدف لحفظ كرامة الإنسان، وعدم المساس بحالته الصحية مطلقاً، لتكتفي هذه العقوبة بإعطاء الرسالة الاستباقية للمجتمع حيث تتضمن حمايته من أن يقع في مثلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى طمأنته بأن واقعة الإدانة تم تطبيق الجزاء عليها، كما أنها أيضاً تحمل كما قلنا رسالة تذكيرية للمدان».

وتابع وزير العدل قائلاً: «والألم الحسي والمعنوي الذي أدين به المتهم في حق المجتمع وقبل ذلك وبعده مخالفته للنص الإسلامي، هذا مقابَلٌ حسياً ومعنوياً بما حُكم به على المدان من عقوبة الجلد فالإسلام لا يتعاطف مع المجرم على حساب ضحيته، والضحية كما تعلمون كافة المجتمع، وليس فقط فرداً من أفراده، حتى في القذف الخاص فإن المجتمع يجب أن يأمن في عرضه من خلال أمنه في عرض أفراده. وإذا كان ما صدر من المدان هنا مُؤلماً للمُجتمع فيجب أن يشعر الجاني بالألم نفسه، هذا منطق العدالة ومعادلة الجزاء من جنس العمل، مع أننا في هذا وغيره يجب أن نحترم النص التشريعي كنص مجرد ونعمل به بغض النظر عن كل ما ذكرنا، لكننا بما وضحناه لكم نشرح حكمة النص في تقديرنا».

وتابع الشيخ محمد العيسى بقوله: «وإذا كنت سأكافئ الجاني بمراعاته عاطفياً من خلال المبالغة غير المقبولة ولا المنطقية ولا الصحيحة للجوانب الإنسانية، كل ذلك على حساب نقمة المجتمع عليه فإني سأتحمل بهذه النظرية غير العادلة نسباً عالية من الجريمة بحق المجتمع. وللعلم فإن العديد من المدانين في تلك القضايا لو خُيِّروا بين الجلد بضوابطه التي تراعي الكرامة الإنسانية والصحة البدنية وبين السجن لاختاروا في جميع الأحوال الجلد بدون أدنى شك وهو ما يطالب به بعضهم في قضايا لا تستحق الجلد وإنما السجن، ولا أعتقد أن الجلد بحقه الجزائي وبضوابطه المحددة يماثل مع الأسف ما يدور في الكثير من السجون والمعتقلات من الإهانة بالتعدي على الأجساد بالضرب المهين للكرامة، وللعلم أيضاً فإن غالب هؤلاء المعتدى عليهم لم يُحاكموا، وحتى لو تمَّت محاكمتهم فلا يجب معاملتهم بهذه المعاملة المهينة، وكذلك لا مقارنة في معايير الإهانة الآدمية بين الجلد وبين تكبيل المتهم وتصفيده بالحديد بصور بشعة لو فُعلت مع الحيوان لتقزز منها الإنسان، وهي مع الأسف تمارس مع المتهمين، نعم تمارس معهم بدون قيم أخلاقية تراعي الكرامة الآدمية مهما صدر من الإنسان، هذا إذا كان مداناً فكيف وهو لا يزال متهماً. وأقول لكم إن حجة من تحاورنا معهم في وقت سابق حول هذا (وهم مع المفاجأة الغريبة من الفعاليات الحقوقية في دول متقدمة) حجتهم هي أن من أوقع نفسه في دائرة الشبهة بمجرد أدنى قرينة جنائية يستحق الإجراءات المشار إليها، ولو كان في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق والحبس الاحتياطي، وأنه هو الذي جر لنفسه ألمها الجسدي والنفسي حتى لو كان في اعتقاده واعتقاد غيره مُهيناً. وسؤالي هل يقارن هذا الإجراء المهين للمتهم، بجلد المدان بقيودٍ تحفظ كرامته الآدمية وتجازيه على تجاوزه على مجتمعه الآمن ؟. بالتصور الموضوعي لا يمكن أن نقارن عقوبة الجلد المشار إلى ضوابطها بسحب المتهم بسلاسل مهينة يمكن التحفظ عليه دونها بكثير، وإذا كان يَمْثل أمام القضاء في عموم القوانين غير مقيد فلماذا هذه الإهانات وهو في سجنه أو تَنَقّله.. أعود وأقول بشأن الجلد إنه بالمنطق ليس هناك أي مبرر للشفقة على المدان جنائياً في محاسبته التشريعية جسدياً بضوابط لا تُسيء للكرامة الآدمية، ثم إن المجتمع المسلم يحترم هذا النص ويتقبله تماماً وهذا يكفي، وغير المسلم لم يدخل منطقة التطبيق الشرعي لهذا النص إلا وهو على دراية بدستور ونظام الدولة، فهو قابل به ضمناً عند حدوث واقعة جزائية منه تستوجب تطبيقه عليه. أما الألم

الحسي والمعنوي للجَلْد فإننا نقول إن الجاني هو من اعتدى على المجتمع وأخاف أمنه، بل ونجد في الكثير من الوقائع أن جريمته تُحدث ألماً حسياً ومعنوياً مكدراً ومثيراً للرأي العام، ولا بد أن يطمئن تشريعياً وقضائياً لحجم المحاسبة.. نكرر القول في هذا بأن الرؤية الموضوعية تجزم يقيناً بأن التعاطف مع الجاني على حساب الضحية والدعوة للشفقة عليه والتخفيف عنه، وهو بلا شك لا يستحق ذلك لربما اعتُبر بتحليل آخر أنه يدعم جانب المشاركة الوجدانية مع الجاني، والسؤال هل هذا يمكن قبوله تحت أي مبرر؟ .. الجاني يستحق العقوبة التشريعية دون إهانة لكرامته الآدمية ودون تجاوز للنص أو السابقة القضائية بحسب الأحوال.

ونعود وكما ذكرنا في عقوبة القطع لنقول بأن تشريع الجَلد في حالات معينة وبضوابط دقيقة أشرنا إليها، هذا التشريع من حيث الأصل وبإطلاق ليس له قيود يعرفها من ينسب نفسه لديانات سماوية يحترمها المعترض، ويحترم نصوصها، ومن ذلك عدم وصفه لها بأي وصفٍ قد وصف به عقوبة الجلد في الإسلام، وقد جاء في تلك النصوص لتلك الديانات أن الجلد علنا كان وسيلة عقاب الرجل الذي يتهم زوجته باطلاً بأنها لم تكن عذراء عندما تزوجها، وهو نص مقدس في ديانة يؤمن بها أكثر سكان كوكبنا، ومن منطق عدالة المساواة في النقد لا بد من شمول هذا النص بالنقد واعتباره غير أخلاقي ولا إنساني بوصفه نصاً مجرداً سواء تم تطبيقه أو لم يتم نقول هذا لأن التنظير لا ينفك في التحليل الحقوقي عن التطبيق مطلقاً».

من جانب آخر التقى وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى وزير العدل المدعي العام بالولايات المتحدة الأمريكية إيرك هولدر، ودار خلال الحديث استعراض الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

كما التقى رئيس نقابة المحامين الأمريكيين وعدداً من قياديها والتي يتبعها حوالي 400.000 عضو داخل الولايات المتحدة وخارجها، ودار خلال اللقاء استعراض العديد من الموضوعات المتعلقة بمهنة المحاماة وسبل تعزيزها، وقال الوزير خلال اللقاء: «محامو المملكة على قدر عال من الكفاءة والمهنية أما التجاوزات اللاحقة فهي نادرة واستثنائية، وبين أن دور المحامي ينحصر مهنياً في الدفاع عن الحق الذي يعتقده أمام منصة القضاء».

من جانب آخر التقى وفد الحريات الدينية الأمريكية وهي هيئة حكومية ودار خلال اللقاء استعراض بعض الموضوعات التي طرحها الوفد على معاليه.

كما قام وزير العدل بزيارة بعض المحاكم الأمريكية واطلع على الجوانب الإجرائية والتقنية، وأحاط الجانب الأمريكي بالنقلة التنظيمية والإجرائية والتقنية التي وصل إليها مرفق العدالة بالمملكة.

نظمها معهد ابن سينا بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية وبرعاية نائب رئيس البرلمان الأوروبي

ندوة (احترام الأديان) في فرنسا توصي بتفعيل مبادرة خادم الحرمين للتعايش السلمي المشترك

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/942824

الرياض محمد الهمزاني

نظم معهد ابن سينا للعلوم الإنسانية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، وبرعاية نائب رئيس البرلمان الأوروبي السيد جيل بارنيو، ندوة دولية حول احترام الأديان والرموز الدينية في

دول الاتحاد الأوربي في مدينة ليل-فرنسا يومي السبت والأحد الموافق 7-8 يونيو 2014، والتي شارك فيها عدد من المختصين والأكاديميين ومديرو المراكز الإسلامية في عدد من دول الاتحاد الأوربي.
وأكدت الندوة في توصياتها على أهمية تفعيل مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حول التعايش السلمي المشترك، واحترام الأديان والرموز الدينية، وأهمية الحوار بين الأديان والثقافات باعتباره المدخل الرئيس للتقريب بين الشعوب.
وشملت التوصيات أهمية تعزيز مبدأ الكرامة الإنسانية، ونبذ التمييز العنصري والطائفية، وتعزيز الوسطية الدينية لدى الشباب، والبعد عن التطرف والغلو، والتأكيد على حرية الرأي والتعبير، وعدم الإساءة إلى الأديان والرموز الدينية، والمطالبة بحفظ حقوق الجماعات في ممارسة الشعائر التعبدية.
وأكد المشاركون على دعم أسس التواصل الحضاري والإنساني والثقافي بالاحترام المتبادل بين الشعوب، وكفالة الحقوق والحريات، وتعزيز قيم التسامح والتعددية الثقافية في المجتمعات الأوروبية، وتكليف معهد ابن سينا للعلوم الإسلامية بوضع ميثاق أو إطار أوروبي حول احترام الأديان والرموز الدينية؛ لتقديمه مشروعا للاتحاد الأوروبي، وعقد مؤتمر دولي بالشراكة مع البرلمان الأوروبي في شهر فبراير بمناسبة أسبوع الوئام العالمي، وتنظيم ورش عمل وندوات علمية بين الباحثين الأوروبيين المنصفين من مختلف الأديان لتعزيز الاحترام المتبادل بينهم.
ودعت الندوة إلى إصدار كتاب علمي دوري حول القواسم المشتركة لضمان الكرامة الإنسانية ونشر قيم التسامح والتعايش بين الشعوب تشارك فيه نخب فكرية غربية منصفة وإسلامية، والإفادة من وسائل الإعلام في تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، وحماية حقوق الإنسان، واحترام الرموز الدينية، مع توجيه الشكر والتقدير لوزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ على دعمه وإسهامه في إنجاح هذه الندوة.
وكانت الندوة قد تضمنت عدة جلسات علمية ناقشت مبادرات الملك عبدالله حول التعايش ودورها في احترام الرموز الدينية، ودور الدين في تعزيز ثقافة الاعتدال والوسطية، وموضوع نحو إطار أوروبي مشترك لاحترام الأديان والرموز الدينية، وجهود مراكز الحوار في تعزيز ثقافة حقوق الانسان واحترام الحريات، ودور النخب الثقافية والسياسية في تعزيز ثقافة احترام الرموز الدينية.
وناقشت الندوة كذلك وسائل الإعلام والدور المرتقب في حفظ وحماية حقوق الإنسان واحترام الرموز الدينية، والمؤسسات التعليمية ودورها في تعزيز احترام الآخر، وأهم العوامل في بناء الشخصية المتدينة والمحترمَة للآخر، ومعوقات العمل المشترك لاحترام الرموز الدينية، واستعراض نماذج مشرقة من التاريخ الإسلامي لاحترام حقوق الإنسان.

مؤكدة الاكتفاء بجواز السفر:

"الأحوال" تدعو المسافرين للخارج إلى عدم اصطحاب "الهوية الوطنية" معهم

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/942983

الرياض - راشد السكران
نبهت وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية المواطنين الراغبين في السفر إلى خارج المملكة بموجب جواز السفر إلى عدم اصطحاب وثائق الأحوال المدنية معهم.
وقال المتحدث الرسمي للأحوال المدنية محمد بن جاسر الجاسر انه بامكان المواطنين السفر ببطاقة الهوية الوطنية إلى دول الخليج التي تربطها مع المملكة اتفاقية تنقل بالبطاقة الشخصية (الهوية الوطنية).

وأوضح انه مع بداية موسم الإجازة الصيفية يقوم العديد من المواطنين بالسفر خارج المملكة بموجب جواز السفر حيث لوحظ اصطحاب بعضهم أصول الوثائق الصادرة من الأحوال المدنية (بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة).. مشيراً إلى عدم وجود أي حاجة لاصطحاب هذه الوثائق في السفر في الوقت الذي قد يمثل وجودها مع المواطن أثناء سفره إلى احتمال فقدها أو تعرضها للسرقة أو التلف والاستغلال من ضعفاء النفوس مما يضر بمصلحته.
وأبان انه بامكان المواطنين اصطحاب صورة من وثائق الأحوال المدنية عند الضرورة خلال سفرهم لخارج المملكة بموجب جواز السفر.
ونوه الجاسر بدور المواطن واستشعاره لواجبه الوطني والنظامي وحرصه على المحافظة على وثائقه الرسمية.

في قرار ينتظر أن يصدر قريباً

مجلس الضمان الصحي يلزم الأسر المقيمة بالتأمين الطبي

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/942982

الرياض - فهد اللويحق
تنتظر الأسر الوافدة والمقيمة بالمملكة قرارا من مجلس الضمان الصحي يلزمهم بالتأمين الطبي ويكون شرطا أساسيا لإصدار او تجديد الإقامة بالجوازات بعد ان يتم الربط الالكتروني عن طريق مركز المعلومات الوطني. ويأتي هذا القرار المنتظر كخطوة ثانية بعد ان تم إلزام جميع الوافدين بالتأمين عدا العمالة المنزلية والمزارعين والرعاة.
هذا التنظيم سوف يوقف سجل رب الاسرة في الجوازات حتى يتم التأمين للتابعين والذي من خلالها سيتمكن رب الاسرة من إنهاء معاملة اصدار او تجديد الإقامة.

اعتماد ضوابط استعانة الجهات الحكومية بمنسوبي الجهات الأخرى

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/942801

الرياض - واس :
أقر مجلس الخدمة المدنية آلية لتنظيم استعانة الجهات الحكومية بمنسوبي الجهات الأخرى المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، للعمل لديها خارج وقت الدوام الرسمي.

وأوضح معالي وزير الخدمة المدنية عضو مجلس الخدمة المدنية الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله البراك أن الموافقة تأتي لفتح أوجه التعاون بين الجهات الحكومية وتبادل ونقل الخبرة في المجالات المشتركة، للمساعدة في سرعة سير الأعمال بما يخدم المصلحة العامة، وفق ضوابط حددها القرار كالتالي:

أولا: مع مراعاة شروط وضوابط التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي المنصوص عليها بلائحة الحقوق والمزايا المالية، يجوز تكليف الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في جهة حكومية أخرى غير جهة عملة الأصلية وفقاً للشروط التالية:

1 / موافقة الوزير المختص في الجهة المكلف الموظف بالعمل فيها.

2 / التحقيق من قبل الشؤون الإدارية والمالية من عدم وجود تداخل زمني في التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي مع تكليف آخر في جهة عمل الموظف.

3 / موافقة الموظف على تكليفه بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لدى جهة حكومية اخرى.

4 / موافقة الوزير المختص في جهة عمل الموظف.

5 / تزويد جهة عمله الأصلية بصورة من قرار التكليف.

ثانياً: يُعد الإخلال بأي من هذه الضوابط مخالفة إدارية تستوجب المساءلة من قبل الجهات الرقابية المختصة.

ثالثاً: تطبق الضوابط المنصوص عليها في البند "أولاً" في حالة انتداب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى.

يشمل الأراضي المعدة للبيع بشرط إقرار مالكها أو عرضها للمساهمة بموجب قرائن ظاهرة أو أن تكون مساحتها زائدة بصورة ظاهرة على حاجة المكلف الخاصة وأسرته

الشورى يوافق على نظام جباية زكاة الأنشطة التجارية والمهنية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/942851

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

وافق مجلس الشورى أمس الاثنين على مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية والمهنية، ويشمل النظام الأراضي المعدة للبيع بشرط إقرار مالكها أو عرضها للمساهمة بموجب قرائن ظاهرة أو أن تكون مساحتها زائدة بصورة ظاهرة على حاجة المكلف الخاصة وأسرته بحسب العادة الغالبة، وينظم مشروع النظام جني الزكاة من الأنشطة التجارية والمهنية ويخضع له كل من يمارسها في المملكة وصناديق الاستثمار غير المفتوحة، والعقارات المعدة للبيع أو للإيجار بما في ذلك الأراضي الخام والمطورة، ويستثنى النظام الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الربحية.

رفض تكوين لجنة خاصة لدرس مقترحات الصناديق الاحتياطية وإضافة العلاوة لأنظمة التقاعد

وعارض عدد من أعضاء الشورى قرار الأمانة العامة للمجلس في تكوين لجنة خاصة تتولى دراسة مشروع اقتراح تعديل أنظمة التقاعد المدني والعسكري والتأمينات الاجتماعية بإضافة مادة تتعلق بالعلاوة السنوية والمقدم من مجموعة من الأعضاء، ومشروع نظام الصندوق الاحتياطي للتقاعد، ومشروع نظام الصندوق الاحتياطي الوطني المقدم من مجموعة من أعضاء المجلس، وذلك من منظور شمولي يمنع التداخل والازدواجية؛ حيث رأى غالبية الأعضاء عدم ملائمة تكوين لجنة خاصة مشيرين إلى أن لكل مقترح من المقترحات أعلاه حدوده وأهدافه المستقلة.

وقال رئيس اللجنة المالية الدكتور سعد مارق إن نظام صندوق الاحتياطي الوطني يسعى إلى العمل على استثمار فائض الميزانية والعمل على تقسيم ثروة الوطن على الأجيال القادمة ودعم وتنوع مداخيل الدولة وإيراداتها، وتحقيق أهداف أبعد مدى على مدار الأجيال القادمة، بينما نظام صندوق التقاعد يعمل على معالجة قضية عجز صناديق التقاعد بشكل آني.
وأقر الشورى توصية لملاءمة دراسة مقترح لعضوه سليمان الحميد بشأن تشريع نظام لإنشاء صندوق احتياطي للتقاعد، بعد مناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية وقناعتها بما قد تعانيه أنظمة التقاعد الحالية من مشكلة العجز المالي في المستقبل، وقال الدكتور سعيد الشيخ إننا في المجلس يجب أن لا نقضي على فكرة نظام الصندوق الوطني الاحتياطي ويجب علينا أن ندعمه لأنه يسهم في تقاسم الثروة الوطنية للأجيال القادمة.
ورأى العضو الشيخ بأن مقترح نظام صندوق الاحتياطي للتقاعد لا يعالج مشكلة العجز في الصناديق التقاعدية الحالية بل يزيد في مدة المشكلة، مطالباً أن تشارك الدولة في هذه المشكلة من خلال دعم تلك الصناديق وأن ترفع نسبة المستقطع من رواتب موظفي الدولة بدلاً من 9% إلى 12%.
من جهة أخرى رفض المجلس اقتراح تعديل المادة السادسة من نظام الهيئة السعودية للمهندسين، وقرر بالأغلبية بأن تبقى المادة على نصها السابق كما رفض إضافة فقرة جديدة للمادة الخامسة من نظام الهيئة تنص على «إقرار قواعد انتخابات عضوية مجلس الإدارة وإجراءاتها، ولا تكون نافذة إلا بعد أن يعتمدها وزير التجارة والصناعة»، ورفض كذلك إضافة فقرة للمادة السابعة من نظام الهيئة تنص على «اقتراح قواعد انتخابات عضوية مجلس الإدارة وإجراءاتها».
بعد ذلك انتقل المجلس لمناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية بشأن مقترح مشروع نظام الصندوق الاحتياطي الوطني واستمع إلى رأيي أقلية مقدمين من عضوي اللجنة المالية عبدالرحمن الراشد والدكتور خليل كردي حيث رأى الراشد أن إدارة الفوائض النقدية للأجيال القادمة متحققة حالياً من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق الاستثمارات العامة، مشيراً إلى صندوق الاستثمارات العامة قام مؤخراً بإنشاء شركة (سنابل) لكي يوجه استثماراته طويلة الأجل بالخارج، وأكد العضو كردي أن الصندوق المقترح يضعف القدرة على إدارة الأموال بكفاءة وفعالية عاليتين، لافتاً إلى أنه من الصعب تكوين جهات عدة تتوفر ليها الخبرات والمؤهلات المطلوبة للتقييم والنظر والمتابعة وكل ما يتطلبه إدارة الصناديق الاستثمارية، مشيراً في ذات السياق إلى أن إنشاء الصندوق يضعف الرقابة على هذه الأموال حيث إن تعدد الجهات المسؤولة عن إدارة الأموال الفائضة يتسبب في إضعاف الفاعلية الرقابية اللازمة.

140 يوماً تفصل عن البدء في تطبيق النظام

العمل" تحيل المنشآت المتلاعبة بأجور عامليها للقضاء الشرعي

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/942903

الرياض - أسمهان الغامدي

لوحت وزارة العمل بالمقاضاة للمنشآت المخلة والمتأخرة بصرف أجور العاملين في القطاع الخاص (السعوديين والوافدين)، حيث ستقوم بإحالة المنشأة للجهات القضائية لاتخاذ الإجراء اللازم، مؤكدة أنه في حال تأخر رفع الملف شهراً أو تأخير الصرف عن الوقت المتفق عليه أو صرف الأجور بقيم تختلف عن ما هو متفق عليه ستتم جدولة زيارة تفتيشية للمنشأة و المخالفة حسب أنظمة الوزارة، مشيرة إلى أن بيانات نظام حماية الأجور ستكون مرجعاً معتمداً في البت في الشكاوى المتعلقة للموظفين.

وزادت في – قرار حصلت "الرياض" على نسخة منه - أنه في حال تأخر المنشأة لشهرين في رفع ملف الأجور للوزارة فإنها ستعمل على إيقاف جميع الخدمات؛ ماعدا خدمة إصدار وتجديد رخص العمل، وفي حال تأخرت المنشأة لثلاثة أشهر ستوقف جميع الخدمات، كما ستسمح للعمالة نقل خدماتها إلى صاحب عمل آخر دون موافقة المنشأة الحالي حتى ولو لم تنته رخصة العمل.

جاء هذا قبل التطبيق الفعلي لنظام حماية الأجور الذي تتبناه وزارة العمل ويستغرق في تطبيقه عامين حتى يغطي جميع المنشآت الخاصة، حيث يفصل الوزارة عن البدء الفعلي في تطبيق برنامج حماية الأجور في منشآت القطاع الخاص التي تضم 500 عامل وأكثر أربعة أشهر و20 يوماً، وستبدأ الوزارة في الإلزام برفع ملفات الأجور لجميع العاملين والعاملات في منشآت القطاع الخاص (السعوديين والوافدين) لها بدء من تاريخ 1436/1/8ه الموافق 2014/11/1، وتأتي هذه الخطوة بهدف إنشاء قاعدة بيانات تحوي معلومات محدثة عن عمليات دفع أجور العاملين في القطاع الخاص وتحديد مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت وبالقيمة المتفق عليهما، حفظا لأجور العاملين وعدم التلاعب بمرتباتهم أو التأخير في إعطائهم أجورهم.

هذا وسيتم البدء في العمل للبرنامج بشكل تدريجي بناء على عدد العمالة في الرقم الموحد للمنشأة أو النشاط الاقتصادي للمنشأة، كما أعطت الوزارة الحق للمنشآت الاشتراك في نظام حماية الأجور بشكل تجريبي قبل تاريخ الإلزام الخاص بهم، وتعهدت بعدم فرض أية عقوبات أو ملاحظات خلال فترة المشاركة التجريبية من قبل المنشأة

ويقوم البرنامج برصد بيانات صرف الأجور الشهرية للمنشآت ومقارنتها مع البيانات المسجلة في وزارة العمل وتقوم الوزارة برصد انضباط صاحب العمل بالسداد في الوقت وبالقيمة المتفق عليهما وذلك حسب ما تم تسجيله في نظام حماية الأجور

وأكدت الوزارة أنها ستعمل على حساب الانضباط بناء على عدد أشهر تأخير رفع ملف صرف الأجور المصدق إلى موقع الخدمات الالكترونية للوزارة. مشيرة أنه في حال تأخر صاحب العمل برفع الملف وكان قد سدد فعليا في الوقت المحدد فإن النظام سيتعرف على ذلك شرط عدم تأخر رفع الملف لكل شهر عن ثلاثة أشهر.

كما ستتعرف الوزارة على انضباط صاحب العمل في دفع قيمة الأجر المتفق عليه وكونه مماثلا للأجر المسجل من خلال مقارنة البيانات المسجلة في نظام حماية الأجور مع بيانات ملف صرف الأجور و بيانات التأمينات الاجتماعية

وأبانت أنه ابتداء من تاريخ 1434\10\25ه الموافق 2013\9\1م سيتم إلزام المنشآت من الحجم العملاق وذلك من خلال ضوابط تعتمد على مدة تأخر المنشأة عن رفع ملف الأجور إلى موقع الوزارة من تاريخ استحقاق الأجور والتي قد تصل العقوبات إلى إيقاف خدمات الوزارة حسب الجدول أدناه مع العلم أن عدم صرف الأجور في الوقت و/أو القيمة متفق عليهما سيخضع إلى ضوابط نظام العمل وضوابط التفتيش في وزارة العمل وأكدت الوزارة أنه البرنامج سيعمل على خفض مخاطر وحالات السرقة الناتجة عن الصرف النقدي لأجور العمال، إلى جانب ضبط أجور العمالة الوافدة وربطها بما يتوافق وعقود العمل وتقييم الحالات المصرفية المشبوهة، كما سيسهم في ارتفاع إنتاجية العامل في القطاع الخاص

نتيجة ضمان حقوقه، وسيوفر فرص لإنشاء كيانات اقتصادية ووظائف للمواطنين من خلال الحد من أصحاب العمل الوهميين والعمالة الوافدة السائبة والتستر، إلى جانب توفر معلومات وبيانات واقعية محدثة تعكس حالة القطاع الخاص واحتياجاته المستقبلية مشيرة إلى أنه سيضمن للعامل صرف أجوره في الوقت وبالقدر المتفق عليهما دون تأخير أو تلاعب، مع تفادي اختلاف البيانات المسجلة من صاحب العمل عن ما هو متفق عليه ويتم صرفه، كما سيثبت حقوق الموظف من خلال شفافية معلومات الأجور و مرجع لبيانات أجور معتمد في حال وجود خلافات حيال الأجور، كما سيقلل المشاكل العمالية وإيجاد بيئة عمل صحية تشجع رفع الإنتاجية، وجعل مستحقات العمالة على رأس أولويات صاحب العمل، إلى جانب إثبات دفع الأجور للعامل من غير الحاجة إلى كشوفات الاستلام والحد من الشكاوى الكيدية، مع توفير المعلومات اللازمة والدقيقة لتمكين الوزارة من نشر إحصاءات وبيانات عن سوق العمل بما يخدم جميع الأطراف بما فيها صاحب العمل (المنشأة)، وزيادة التنافسية في سوق العمل وجذب الكوادر الوطنية

وزادت الوزارة أن البرنامج سيوفر مستوى من الرخاء الاجتماعي والاستقرار النفسي وبيئة عمل آمنة، ويعمل على ضمان امتداد الحماية الاجتماعية لجميع موظفي القطاع الخاص بعد التقاعد أو في حالات الإصابات من خلال تطابق بيانات الأجور المسجلة في التأمينات الاجتماعية مع الأجور الفعلية. يذكر أن الوزارة حددت تاريخ إلزامي للمنشآت التي يعمل بها 320 عاملا فأكثر برفع ملفات الأجور بتاريخ 1436\4\11 ه الموافق 2015\2\1 م، كما حددت للمنشآت التي يعمل بها 240 عاملا فأكثر تاريخ 1436\6\11 ه الموافق 2015\4\1 م، بينما المنشآت التي يعمل بها 170 عاملا فأكثر تاريخ 1436\8\13 ه الموافق 2015\6\1 م، والمنشآت التي يعمل بها 130 عاملا فأكثر تاريخ 1436\10\15 ه الموافق 2015\8\1 م، كما حددت تاريخ 1437\1\18 ه الموافق2015\11\1 م للمنشآت التي يعمل بها 100 عامل فأكثر، بينما لم تحدد حتى الآن موعد للمنشآت التي يعمل بها أقل من 100 عامل.

أعمال الدورة الـ 26 لمجلس حقوق الإنسان تبدأ في جنيف غداً

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/144385.html

تبدأ في جنيف يوم غد أعمال الدورة الـ 26 لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تستمر حتى 27 من شهر يونيو الجاري. ويتخلل أعمال هذه الدورة جلسات تفاعلية حول سلامة الصحفيين وحقوق المرأة والطفل والزواج القسري وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وسوف يصوت مجلس حقوق الإنسان في ختام أعماله على عدة قرارات منها ما يخص أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وجمهورية إفريقيا الوسطى وميانمار والاتجار بالأشخاص والفقر المدقع وحقوق المرأة والطفل.

وكان أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون قد أعلن هذا الأسبوع عن تعيينه للأمير الأردني زيد بن رعد الحسين مفوضًا ساميًا لحقوق الإنسان خلفاً للمفوضة السامية الحالية نافي بيلاي التي تنتهي ولايتها في أغسطس القادم.

المحاكم السعودية تشهد 454 قضية مطالبة بأتعاب محامين.. خلال 7 أشهر

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alhayat.com/Articles/2878159

الرياض - فداء البديوي

علمت «الحياة» أن المحاكم السعودية نظرت 454 قضية مطالبة بأتعاب محامين خلال الأشهر السبعة الأخيرة.

وأشارت مصادر عدلية مطلعة لـ«الحياة» إلى أن 33 محكمة سعودية نظرت 454 قضية للمطالبة بأتعاب محامين، خلال سبعة أشهر منذ بداية العام الهجري الحالي وحتى أول من أمس. وأوضحت المصادر أن القضايا المنظورة وقعت جراء خلافات تحصل بين الموكل والمحامي، في معظم أنواع القضايا التي يترافع فيها المحامون عن موكليهم، لكن نسبتها تزيد في القضايا التجارية عندما ينشأ الخلاف بعد تسلم الموكل للحكم.

وتصدر محامو العاصمة السعودية الرياض أعداد محامي المملكة من طالبي أتعاب المحاماة بـ131 قضية في المحكمة العامة، و46 قضية في المحكمة الجزائية، إذ تعد الكثافة السكانية السبب الأبرز في كثرة هذا النوع من القضايا، وفق المصادر العدلية.

واحتل المحامون في جدة المرتبة الثانية، إذ رُفعت 115 قضية في المحكمة العامة بمحافظة جدة، فيما تنظر المحكمة العامة في بريدة 16 قضية رفعها المحامون لاستعادة قيمة أتعابهم، و14 قضية في المحكمة العامة بالخبر.

في المقابل، انخفضت أعداد قضايا المطالبة بأتعاب المحامين، وسجلت 8 محاكم قضية في كل واحدة منها، وهي المحكمتان العامتان في مكة المكرمة والطائف، والمحاكم العامة في القنفذة ونجران والبدائع وضمد وعرعر وسكاكا.

ولفت مدير الإدارة العامة للمحامين في وزارة العدل الشيخ فواز التميمي في حديثه مع «الحياة»، إلى أن إحالة الشكاوى المتعلقة بالمطالبات المالية بين الموكل والمحامي إلى المحكمة موضوع القضية، وهي المختصة بنظر قضية أتعاب المحامين. وأوضح الشيخ التميمي أن المخالفات المهنية غير المالية تنظر من لجنة تأديبية مستقلة في وزارة العدل غير مرتبطة بالإدارة، لكن بعد إقامة الدعوى من المدعي العام.

وفي الوقت الذي ما زال يعاني فيه المحامون من تهرب الموكلين من دفع أتعابهم أو مماطلتهم، نبّه المستشار القانوني والمحامي خالد بن سعيد الشهراني «الحياة» إلى عدم التهاون في كتابة عقد بين المحامي والموكل تحدد فيه الالتزامات والواجبات على المحامي والموكل، موضحاً أن هذا المتعارف بين مكاتب المحاماة المعتمدة كافة.

وأضاف الشهراني: «ينشأ الخلاف عادة بين الموكل ومحاميه أثناء سير القضية أو بعد انتهائها لأسباب عدة، من بينها المماطلة في دفع الأتعاب للمحامي وفق المتفق عليه أو التقصير من المحامي بتخلفه على الجلسات أو أخطاء غير متعمدة تفقد العمل المصلحة المعتبرة منه». واستشهد الشهراني بأسلوب يتخذه بعض الموكلين عادة حتى يتهرب من دفع الأتعاب للمحامي من خلال إلغاء الوكالة الرسمية التي منحها للمحامي، عندما يعرف أن مسار القضية في صالحه، وذلك قبل انتهاء جلسات القضية.

وفي شأن أوجه دفع الأتعاب المتعارف عليها بين المحامين، تحدث الشهراني عن ثلاث آليات متعارف عليها: إما تقسيم دفع الأتعاب (مقدم قبل الترافع ومؤخر بعد صدور الحكم)، أو الدفع بالنسبة من قيمة المبلغ المتوقع الحكم به وغالباً يتم ذلك في القضايا التجارية والتعويض، أو تجزيء مبالغ الأتعاب على مراحل إقامة الدعوى.

إلى ذلك، حددت المادة الـ26 أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أية دعوى فرعية. واشترط البند الأول على المحامي قبل البدء في القضية عقد اتفاق كتابي مع موكله يشمل تاريخ البدء في الموكل فيه، وقدر الأتعاب، وصفة دفعها عند التوكيل، ونوع القضية، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منها بنسخة.

وأوضح البند الثاني اشتمال الاتفاق الوارد في هذه المادة الاتفاق المعقود بين المحامي وموكله كتابياً أو مشافهة.

تعديل نظام "الوثائق والمحفوظات"... واتفاق مع اليمن لنقل المحكومين

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alhayat.com/Articles/2880871

جدة - «الحياة»

وافق مجلس الوزراء على تعديل الحكم التنظيمي الوارد في المادة «الخامسة» من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، وتشكيل هيئة للمركز، كما أقرّ خلال جلسة أمس(الإثنين) في جدة برئاسة نائب خادم الحرمين الشريفين الأمير سلمان بن عبدالعزيز بعد اطلاعه على ما رفعه وزير الداخلية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (24/41) وتاريخ 24 - 5 - 1435هـ، اتفاق تعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مع الحكومة اليمنية، الموقع في جدة بتاريخ 11-11-1434هـ.

وأطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس – بحسب وكالة الأنباء السعودية - على المحادثات التي أجراها مع الرئيس المصري المنتخب عبدالفتاح السيسي، خلال مشاركته نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، في حفلة تنصيبه، معرباً عن تقدير المملكة حكومة وشعباً لما عبر عنه السيسي من شكر وتقدير لخادم الحرمين الشريفين، مجدداً التأكيد على مواقف المملكة الثابتة لدعم مصر، والحفاظ على أمنها واستقرارها.

وأكد المجلس أن المعاني السامية والمشاعر الأخوية التي تضمنتها برقية التهنئة التي بعث بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، إلى عبدالفتاح السيسي لمناسبة فوزه في انتخابات الرئاسة، ودعوته إلى مؤتمر لأصدقاء مصر المانحين لمساعدتها في تجاوز أزمتها الاقتصادية، ومناشدته الجميع الابتعاد والنأي بأنفسهم عن شؤونها الداخلية بأي شكل من الأشكال، والتأكيد على أن المساس بها يعد مساساً بالإسلام والعروبة، وهو في الوقت ذاته مساس بالمملكة، ومبدأ لا تقبل المساومة عليه أو النقاش حوله تحت أي ظرف كان، وكذلك مشاركة نائب خادم الحرمين الشريفين حفلة تنصيب رئيسها المنتخب نيابة عن الملك عبدالله بن عبدالعزيز، تجسد المواقف التاريخية والثابتة للسعودية تجاه مصر، وحرصها على وحدة شعبها واستقرار أمنها.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز خوجة بعد الجلسة، أن مجلس الوزراء جدد التهنئة إلى عبدالفتاح السيسي، على الثقة التي أولاها إياه الشعب المصري بانتخابه رئيساً لمصر، متمنياً المزيد من التقدم والازدهار للشعب المصري.

... التنويه بقرارات

الاجتماع الوزاري الخليجي

استعرض المجلس تطورات الأحداث ومستجداتها في المنطقة والعالم، منوهاً بالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري لوزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الاعتيادية (131)، وما شمل من قرارات أكدت المواقف الثابتة لدول المجلس تجاه مستجدات العمل المشترك والقضايا السياسية والاقتصادية والإقليمية والدولية.

ورحب بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني، وعدها خطوة مهمة لدعم وحدة الشعب الفلسطيني، مناشداً المجتمع الدولي توفير سبل النجاح والدعم لهذه الحكومة، لتتمكن من القيام بمهماتها من أجل استعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. وندد بالتصعيد الاستيطاني الإسرائيلي المتمثل في إعلان السلطات الإسرائيلية نشر مئات العطاءات لبناء وحدات استيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مطالباً المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الإجراءات التعسفية الهادفة إلى تقويض عملية السلام.

وقدّر مجلس الوزراء ما عبر عنه رئيس البنك الدولي كيم جيم خلال زيارته للمملكة من إشادة بمواقف السعودية الداعمة لكثير من دول المنطقة، ودورها الرائد في دعم عمل البنك الدولي، وإنجاح الشراكة الاستراتيجية معه.

الحياة
AL HAYAT

توقعات بانخفاض فاتورة الحج 40 في المئة خلال العام الحالي

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://alhayat.com/Articles/2864855

المدينة المنورة – أحمد بن حمدان

توقع ملاك شركات الحج انخفاض كلفة الحج هذا الموسم بنسبة 40 في المئة، مقارنة بالعام الماضي، إثر تنظيمات لوزارة الحج تشمل زيادة المساحة المخصصة لفئة الحج منخفض الكلفة، وتوزيع المواقع على الشركات منذ وقت باكر.

واستبعدوا في حديثهم إلى «الحياة» أي تأثير محتمل لانتشار فايروس كورونا على نشاطهم هذا العام، مبررين ذلك بالتطور الكبير في جهود وزارة الصحة لمحاصرة المرض، والتجارب الناجحة في مواجهة أنفلونزا الخنازير والطيور خلال مواسم حج مضت.

وأكد عضو لجنة الحج بالغرفة التجارية الصناعية في جدة عبداللطيف آل الشيخ، أن إجراءات وزارة الحج هذا العام ستكون كفيلة بتنظيم موسم الحج، ومساعدة شركات حجاج الداخل على النجاح والوفاء بالتزاماتها تجاه الحاج، وعلى رأسها زيادة النسبة المخصصة لفئة الحج منخفض الكلفة، وتسليم الشركات المواقع المخصصة لها في وقت باكر، يبدأ من منتصف شهر شعبان.

وقال: «هذا العام نظمت وزارة الحج الأمور، إذ ستحدد للشركات مواقعها خلال شهر شعبان سواء لفئة الحج منخفض الكلفة أو فئة الحج العادي، بل إنها ضاعفت أعداد الخيام المخصصة للحج منخفض الكلفة لتتيح أكبر قدر من الخيارات أمام الحاج، سواء أكانت من ناحية الأسعار أم الخدمات المقدمة، وسيكون أمام شركات الحج فرصة زمنية كبيرة لتسويق خدماتها للحاج».

وتوقع آل الشيخ انخفاضاً ستسجله فاتورة الحاج الواحد بمقدار 40 في المئة، مقارنة بموسم حج العام الماضي، نتيجة تعدد الخيارات أمام الحاج، وتوافر الأماكن للشركات منذ وقت باكر، مشيراً إلى أن كلفة الحاج في فئة الحج منخفض الكلفة بمنطقة «أ» لن تزيد على 5 آلاف ريال، فيما كلفة الحج من فئة الخدمات المميزة بالفئة نفسها لن تزيد على 11 ألف ريال.

وحول إمكان تأثر نشاط شركات الحج بمرض كورونا المنتشر في بعض مناطق المملكة، قال آل الشيخ: «لا أعتقد بأن فايروس كورونا الموجود في السعودية حالياً سيتسبب في عزوف مماثل لما حدث العام الماضي، نظراً لأن إحصاءات وزارة الصحة خلال الفترة الأخيرة تظهر نزولاً سريعاً في أعداد المصابين، وتكشف قدرة كبيرة من الوزارة لمواجهة هذا الفايروس، والناس متفائلة خصوصاً مع نجاح مواجهة فايروس أنفلونزا الخنازير وأنفلونزا الطيور وما شابهها من أوبئة في السابق، وعدم تأثر مواسم الحج بهذه الأمراض، وسيحدث الأمر نفسه مع كورونا».

وتابع: «المسجد الحرام مثلاً مع كبر مساحته وكثرة مرتاديه لم يتأثر خلال الفترة الماضية، وهذا المرض لو كان وباء لكان انتشر بسرعة في تجمعات بهذا الحجم، ولكان الضحايا في الحرمين بالآلاف»

وبرّر عزوف المواطنين خلال موسم الحج العام الماضي بتحذيرات متكررة من الجهات الحكومية عن أعمال توسعة في الحرم المكي تهدف إلى تقليص أعداد الحجاج مراعاة لهذا الأمر، ما تسبب في عزوف شريحة كبيرة من المواطنين عن أداء المناسك في العام الماضي.

وزاد: «خلال موسم الحج الماضي قلصت وزارة الحج عدد المواقع المحددة للشركات بنسبة كبيرة وبصورة مفاجئة للشركات، ونظراً لوجود ارتباطات عليها من إيجارات ومصاريف عالية، رفعت أسعارها لتعويض الخسارة المنتظرة، ولكن أصيبوا بخيبة أمل لأن الرياح أتت بما لا يشتهون. أما هذا العام فالأمر مختلف، وهناك سعة في هذا الموضوع، حيث الأماكن متوافرة ويتم تسليمها منذ وقت باكر».

وقدّر آل الشيخ حجم استثمارات شركات الحج التي يزيد عددها على 240 شركة مصرح لها رسمياً، بأكثر من 200 مليون ريال، داعياً وزارة الحج إلى سرعة تصنيف هذه الشركات وفقاً لحجم أعمالها ومستوى الخدمات التي تقدمها للحجاج.

إعلانات بعض الجهات لم تكن دقيقة

قال المستثمر في نشاط حجاج الداخل محمد عمر باصفار، إن إعلانات بعض الجهات التي لم تكن دقيقة في موسم الحج العام الماضي حوّل الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة، وأنها ستقلل خسارة بعض شركات الحاج، فيما كان الحرم أوسع من أي وقت مضى، إذ اشتغلت جميع الأدوار بما فيها التوسعة.

وأضاف: «بعض وسائل الإعلام كان له دور سلبي أيضاً في تضخيم الأمور، ما أدى إلى إحجام المواطنين عن الحج، وبالتالي سجلت بعض الشركات خسائر كبيرة، وتأمل بأن تعوّض هذا الموسم».

واستبعد باصفار احتمال تأثر نشاط الحج هذا الموسم بموضوع «كورونا»، وقال: «سيتوكل الحجاج على ربهم الذي هو أكرم من أن يضرهم، ولكن ينبغي أن لا يمارس الإعلام دوراً سلبياً كما حدث في السابق».

ودعا وزارة الحج إلى إصدار قرار يتيح زيادة شريحة فئة الحج منخفض الكلفة، وإزالة الضوابط المشددة على حملات الحج بهذا الشأن، مبيناً أن الأمر في النهاية يهدف إلى التيسير على المسلمين ومساعدتهم في أداء فريضة الحج.

وفي الشأن نفسه، قال عضو لجنة الحج في «تجارة جدة» خالد الشريف: «خلال الفترة الحالية ليس هناك إقبال من الحجاج على التسجيل في الشركات على رغم أنه خلال الفترة نفسها من العام الماضي كان هناك تسجيل محدود من الحجاج، ولكن عادة يكون الإقبال بكثرة خلال شهر رمضان والفترة التي تليه».

صحيفة سبق الإلكترونية
SABQ ONLINE NEWSPAPER

تجاوباً مع "سبق" نسقت إدارته مع الأمانة لتصريف المياه والثانية أدت واجبها

"الشريف": "المدني" يهتم بإنقاذ محتجزي السيول قبل الممتلكات

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://sabq.org/OOcgde

فهد العتيبي- سبق- الطائف:

أكّد الناطق الإعلامي بإدارة الدفاع المدني بالطائف العقيد ناصر بن سلطان الشريف، أن الموقع الذي غمرته مياه الأمطار الأخيرة وتضرر منهُ سكان قرية الغُنّم في حي ليه "خمسة كيلومترات جنوب الطائف" يُعدُ من ضمن المواقع التي رصدتها دوريات السلامة التابعة لإدارته، وعملت على التنسيق مع الأمانة لتصريف المياه.

جاء ذلك تجاوباً منه، بعد ما نشرت "سبق" مُعاناة السُكان، وقال العقيد "الشريف": أثناء هطول الأمطار فإن عمليات الدفاع المدني تتعامل فقط مع إنقاذ الأشخاص المحتجزين داخل السيول، فالأولويات تبدأ بالأرواح ثم الممتلكات، مؤكداً أن الأمانة الآن مشكورة تقوم بواجبها في الموقع حسب ما تبلغت به شخصياً، من دورية السلامة في الموقع.

وبيّن أن الدفاع المدني دوره تنسيقي حيال مثل هذه البلاغات، أما انقطاع الطرق الفرعية أو الرئيسة فيتم التنسيق مع المواصلات أو الأمانة كلٌ حسب تخصصه، وجميع البلاغات الواردة لغرفة عمليات الدفاع المدني يتم التعامل معها، في حين أشار في تصريحه إلى أن الأمطار التي هطلت لمدة ثلاثة أيام متتالية على وادي ليه وجنوب الطائف تسببت في احتجاز 11 شخصاً، تم إخراجهم من بطون الأودية بصحةٍ جيدة من قِبل فرق الإنقاذ، التي تمركزت في مواقعها، من حين ورود التنبيه من مصلحة الأرصاد.

وكانت "سبق" قد نشرت معاناة الأهالي، عندما عاش سكان قرية الغُنّم في حي ليه "5 كيلو جنوب الطائف"؛ حالة مأساوية عند هطول الأمطار، فبعد أن تمت سفلتة الشوارع أصبحت هذه الشوارع بركاً من المياه بعد هطول الأمطار، وتمنع الدخول والخروج من القرية.

أحد سكان القرية المواطن "فهد مسفر العوفي"، تحدث عن المأساة التي يعيشها الأهالي قائلاً: أنا كنت خارج القرية وقت هطول المطر، وعند عودتي لم أستطع الوصول إلى منزلي.

وأضاف: والدتي كبيرة في السن وتحتاج إلى علاج طبيعي، ويتم نقلها بالإسعاف كل يومين، ولكن الآن لا يُمكن للإسعاف أن يصل إلى منزلي، وأنا الآن وغيري من سكان القرية، سنذهب لنبحث عن مكان لننام فيه، وأولادنا لهم الله.

وقال: اتصلنا بالدفاع المدني وطلبنا شفط المياه فلم يحضر أحد، واتصلنا ببلدية جنوب الطائف فلم يرد علينا أحد، ولا ندري إلى متى ستستمر هذه المعاناة، مؤكّداً أن أغلب سكان القرية بدؤوا بالهجرة منها نتيجة هذه المعاناة، على الرغم من أنها تعد قريبة جداً من الطائف، بل تعد حياً من أحياء المحافظة.

وكشف آخر أنه في حال هطول الأمطار لا يستطيع أحد الخروج أو الدخول إلى منزله لأكثر من خمس ساعات؛ حتى يتم شفط المياه التي تتجمع في الميدان أمام منزله؛ بسبب السفلتة غير المناسبة والعشوائية من قِبل الشركة المعنية؛ ما يعنيه القول: "شُغل مَشِّيْ حَالَكْ"، بحسب المواطن.

وأضاف أن أحد السكان حفر حفرة كبيرة ولم يقم بتغطيتها، وتم الاتصال بالدفاع المدني بعد هطول الأمطار ولم يستجب لذلك، مؤكّداً أن البلاغ مُسجل بالتاريخ والساعة، مُشيراً إلى أنه سقطت فيها سيارة أمس ونجا صاحبها، إضافة إلى وجود زواحف سامة من عقارب وثعابين في هذا المستنقع الوبائي، والذي يضرُّ كُل من حوله.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

"الصحة العالمية": الوضع في السعودية مطمئن وفي طور السيطرة

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.aleqt.com/2014/06/10/article_856036.html

قال الدكتور عز الدين محسن ممثل منظمة الصحة العالمية في السعودية، "إن اللجنة العالمية في اجتماعها الذي أقيم منذ ثلاثة أسابيع، وشاركت فيه وزارة الصحة السعودية ومنظمة الصحة العالمية، واستمر على مدى خمس ساعات ونصف، لتدارس كل النواحي المتعلقة بـ "كورونا"، أقرت أن الوضع الصحي في السعودية مطمئن وأصبح في طور السيطرة، ولا خوف على المغادرين من السعودية أو القادمين إليها".

وأوضح أن نصف الحالات المصابة بفيروس كورونا التي سجلت في السعودية، في الفترة ما بين منتصف مارس حتى نهاية أبريل، كانت بسبب انتقال العدوى من المستشفيات سواء بين العاملين أو المرضى.

وذكر الدكتور عز الدين محسن أن المستشفيات بعد التزامها باتخاذ الإجراءات الوقائية، وتدريب وتوعية العاملين فيها على كيفية التعامل مع المرضى لمنع انتشار العدوى والإصابة، لم تسجل بعدها وزارة الصحة أي حالة عدوى في المستشفيات في الأسابيع الثلاثة الأخيرة.

تقرير وزارة العدل

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 4 شعبان 1435هـ - 2 يونيو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140610/Con20140610705099.htm

واطلع مجلس الوزراء على التقرير السنوي لوزارة العدل، عن العام المالي (1432 / 1433هـ)، وقد أحاط المجلس علما بما جاء فيه، ووجه حياله بما رآه.
هذا، وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء نتائج جلسة الأمس إلى مقام خادم الحرمين الشريفين -أيده الله- ليتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه النظر الكريم.

إعادة حقوق 15 ألف متضرر في المساهمات العقارية المتعثرة

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 4 شعبان 1435هـ - 2 يونيو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140610/Con20140610705149.htm

عبدالعزيز غزاوي -جدة
كشف تقرير حديث لوزارة التجارة عن إعادة حقوق14509مساهمين في المساهمات العقارية المتعثرة بقيمة 2.5 مليار ريال.
جاء ذلك في تقرير الوزارة عن العام الماضي، وأشار التقرير إلى تصفية 26 مساهمة خلال 9 أشهر، وارتفاع حجم المساهمات التي تم تصفيتها إلى 96 مساهمة فضلا عن إقامة 4مزادات ناجحة لتحقيق أعلى معدلات أسعار للمتضررين من المواطنين. وأشار التقرير إلى أن من أبرز المساهمات التي تم تصفيتها مساهمة البدرية بنسبة أرباح بلغت 1193 % ؛وذلك بعد فترة تعثر طويلة، استمرت أكثر من 40 عاما، لافتا إلى أن من أبرز المساهمات التي خضعت للتصفية (درة الخليج، والعارض، وجوهرة الشرق) بالإضافة إلى البشرى في مكة المكرمة. ولفت التقرير إلى جوانب أخرى من بينها تخفيض مدة تسجيل العلامات التجارية من 232 يوما إلى 7 أيام فقط، فضلا عن البدء في تسجيل العلامات إليكترونيا مما ساهم في تحقيق زيادة في معدلات التسجيل وصلت مؤخرا إلى 37%. وأشار التقرير إلى أنه فيما يتعلق ببيع العقارات على الخارطة، بلغ عدد الوحدات العقارية المرخصة على هذا النظام حوالى 19866 وحدة عقارية.

باسم الرحمة والإنسانية أعيدوهم من الخارج!

أطالب كل مسؤول أن يشاهد المقطع، ثم ليقف أمام ضميره ويخبرنا: هل الأمر يتحمل الانتظار أو التأخير؟! أطفال يضربون ويشدون على الأرض من شعورهم، ويعاملون بكل وحشية؛ لأنهم حسب قول إحدى المرشدات: "غير طبيعين"!

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=21694

ميسون الدخيل

كتب الله سبحانه وتعالى علينا الرحمة على الغريب.. على عابر السبيل.. على المساكين والفقراء.. كتب علينا الرحمة على الإنسان والحيوان، فكيف نترك أبناءنا من ذوي الاحتياجات الخاصة في يد من لا يرحمهم ولا يخاف الله فيهم؟!

لا أعرف عدد الأسر التي لم تجد مراكز تهتم بفلذات أكبادها، واضطرت إلى السفر إلى الخارج؛ كي يسجلوهم في مدارس داخلية، قدمت لهم الوعود بأنها سوف تكون خير راع وخير مرشد.

قد يكون منهم من اختار البقاء في الغربة؛ كي يتابع مسيرة علاج ابنه أو ابنته، ولكن ليس الجميع لديهم القدرة أو الإمكانية على تكاليف المعيشة، إضافة إلى تكاليف دار الرعاية، وهناك أسر تركت أولادها في تلك المدارس لسنوات طويلة ولم تسأل عنهم، بل ترسل الرسوم عن طريق البنك!.

لكن المهم هنا، أن أبناء لنا، قطعة من لحم ودم مجتمعنا الذي يتفاخر بأنه مجتمع إسلامي، قد يكونون ممن وقعوا تحت أيدي وحوش بشرية، تنهشهم وتقوم على تعذيبهم جهارا نهارا، وبكل أريحية بلا رقيب ولا حسيب!.

كنت أتابع بعض الأخبار على التويتر، وإذ بعيناي تقع على تغريدة تبدأ بكلمة "فضيحة"، وعادة حين أرى هذه الكلمة لا أعيرها أي اهتمام، وأذهب لما هو بعدها، ثم قرأت لنفس المغرد تعليقا آخر شد انتباهي، وجعلني أعود إلى المقطع وأفتحه، وياالفظاعة ما شاهدت!، لقد أجبرت نفسي عدة مرات على إكمال المقطع بعد التوقف للبكاء، وبكائي غير بكاء أولئك الأطفال في المشاهد.

لقد كان بكاؤهم بكاء ألم.. ذعر.. شقاء.. يا إلهي رحمتك يا رب العالمين.. يا إلهي رحمتك يا رب العالمين... جلست أكررها؛ كي لا يتوقف نبض قلبي من القهر والفجيعة!.

كيف تمكن الفريق الذي أرسلته قناة BCC العربية "للعمل في تلك الدور كمتطوعين واستخدام كاميرات سرية للحصول على أدلة ولكشف الحقيقة"، من تمالك أنفسهم وتكملة التقرير؟! لا بد أنه الشعور بالمسؤولية والضمير الحي اللذين يفتقدهما الكثير في أيامنا هذه!.

لقد وصل الأمر لانتباه القناة من خلال الإعلامية الرائعة حنان خندقجي، التي كانت قد أجرت تحقيقا لإذاعة البلد في عمان "الأردن" عن شكاوى أهال قالوا: إن أبناءهم المعاقين قد تعرضوا لسوء المعاملة داخل دور رعاية خاصة، وأمضت سنة كاملة تحقق في تلك الشكاوى، المهم أن ما التقطته كاميرات الفريق الإعلامي كان دليلا على وحشية المعاملة التي تعرض لها المعاقون في تلك الدور!.

عندما تم بث التقرير على القناة، أثار غضب ملك الأردن والشعب الأردني، ولا أعلم ما التحركات والإجراءات التي اتخذت للتعامل مع هذه الوحشية؟! لأنه كان قبل عامين تقريبا، وأنا متأكدة بما أن الأمر وصل إلى ملك الأردن، فلن يترك الأمر دون متابعة، ولكن بالرغم من ذلك.. الذي أعلمه أنه من الواجب علينا أن نبادر إلى إرسال فريق مختص ليدرس الإجراءات التي اتخذت من قبل المسؤولين في الأردن لمعالجة هذه القضية، لا سيما أنه لدينا مواطنون من المملكة مسجلون في هذه الدور، ولهم حقوق علينا بأن نقف على ما تم إنجازه، والأفضل أن يتم سحبهم فورا.

المهم هنا لمن نتجه.. وزارة الصحة أم وزارة الشؤون الاجتماعية؟!

فالأمر ضائع بينهما لا ندري من المسؤول فعلا، ليت الأمر يوضح من قبل الوزارتين؛ لنعرف لمن نتجه، ومن نطالب، ومن نتابع ونحاسب كمواطنين، يهمهم أمر شريحة لا صوت لها؟!

ولكن بإذن واحد أحد ستجدون لها ألف صوت وألف متابع وناشط وحقوقي..

زمن جدار الصمت انتهى، وستسمع بإذن الله أصواتهم! إنهم ليسوا جمادا أو أسهما أو بناءً من الأسمنت، إنهم بشر مثلنا.

لهذا، ولكثير غيره، يجب أن يكون التحرك سريعا.. بل الآن قبل غدا؛ للعمل على إعادة أبنائنا من هناك.. أو على الأقل نقلهم إلى دولة أخرى أوروبية، بما أنه لديهم رقابة شديدة ومتابعة يومية، تتبع مؤسسات جودة مستقلة تحاسب بكل دقة ومهنية، ولكن من لدغ لا يترك الأمر بيد الغريب، بل يجب أن يصاحب هؤلاء اختصاصيون من المملكة، يتابعون حالاتهم لحظة بلحظة، إلى أن يتم إنشاء المراكز الثلاثة للتوحد، كما أمر بذلك قائد البلاد الملك عبدالله بن عبدالعزيز، التي حسبما قرأت لم تنفذ إلى الآن، رغم توفير الميزانية لها!.

لدينا سفارة في الأردن. يمنكها التواصل مع جميع المراكز هناك لتحصل على أسماء المسجلين من المملكة، وبعد الحصول على القائمة ترسل للوزارة المعنية أو إلى لجنة من الوزارتين التي ستشكل لمتابعة القضية، التي سيعهد إليها التواصل مع الأهالي، ومن ثم التواصل مع المعاهد المعتمدة دوليا في الخارج، ويجند لها عدد من المختصين ممن سيرافق أبناءنا، وإعداد تقرير بالميزانية والاستراتجية التي ستتبع في تفعيل كل ذلك، وفي نفس الوقت يتم بناء المراكز المختصة، وعرض الخطة الزمنة للتنفيذ في الإعلام؛ كي يتابع المجتمع كل خطوة.

وأنا هنا ومن هذا المنبر الإعلامي الكريم، أطالب كل مسؤول أن يشاهد المقطع، ثم ليقف أمام ضميره ويخبرنا: هل الأمر يتحمل الانتظار أو التأخير؟!

أطفال يضربون ويشدون على الأرض من شعورهم، ويعاملون بكل وحشية؛ لأنهم حسب قول إحدى المرشدات في المقطع: "غير طبيعين"! أعيد وأكرر أعيدوا أبناءنا... اللهم إني قد بلغت اللهم فأشهد.

ملاحظة: عنوان المقطع على اليوتوب "الفيديو الذي أغضب الملك والأردنيين".

في إنسانية الإنسان

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/942861

محمد محفوظ

كل المنظومات الفكرية والأيدلوجية تسعى وفق قناعاتها وأنظمتها المعرفية والاجتماعية إلى استعادة إنسانية الإنسان، أو تظهير قيم الإنسان الكامنة في كل إنسان في الوجود الإنساني. وفق قناعة عميقة تشترك جميع هذه المنظومات في إبرازها وتظهيرها، ومفادها: ان الحياة البشرية لا يمكن أن تحرر من عيوبها وصراعاتها وحروبها، إلا بإبراز إنسانية الإنسان بحيث يكون هذا البعد الجوهري هو السمة العامة والناظم الأساسي لأي وجود اجتماعي. وان جميع الجهود الإصلاحية التي تؤسسها تلك المنظومات الفكرية والأيدلوجية، تستهدف إزالة الركام التاريخي والسياسي والاجتماعي الذي يمنع من تظهير إنسانية الإنسان..

فكل هذه المنظومات تشترك وتتفق حول أهمية إبراز هذه الحقيقة، إلا أنها تختلف أو تتباين حول سبيل تحقيق ذلك.. فثمة سبل متعددة توصل إلى هذه الغاية وفق التجارب الإنسانية المتنوعة..

فهناك مشروعات معرفية وأيدلوجية، ترى في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للناس، السبيل الأسرع لتظهير إنسانية الإنسان سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي.

كما أن هناك أيدلوجيات ترى في إزالة الفوارق الطبقية والاقتصادية بين الناس هي التي توصل الجميع إلى تلك الغاية النبيلة.

وعلى كل حال تتعدد السبل بتعدد المرجعيات المعرفية والأيدلوجية.

وما نود إثارته في هذا المقال كوسيلة لتظهير إنسانية الإنسان على المستوى الاجتماعي، هو أن السبيل إلى ذلك تحقيق مواطنية الإنسان في وطنه. لأننا نعتقد أن سلب أو منع إنجاز مواطنية المواطن على المستويات الدستورية والسياسية والثقافية والاجتماعية، هو الذي يحول دون تظهير القيم الإنسانية الكامنة في كل إنسان.. لأن الإنسان المسلوب من حقه الوجودي في مواطنة متساوية في أبعادها المعنوية والمادية، يتحول بفعل غياب حقوق وقيم المواطنية إلى إنسان يبحث عن مصالحه الضيقة ويسعى نحو تحقيقها حتى على حساب مجتمعه ووطنه.

لذلك فإننا نعتقد أن الطريقة الحضارية وفق المكاسب الدستورية والإنسانية اليوم لتظهير قيم الإنسان وإنسانيته المفتوحة دائماً على الخير والعطاء والتضحية هي في تحقيق مواطنية المواطن.

فحينما يذهب أحدنا إلى البلاد المتقدمة، ويجد أن إنسانها في كل المدن والقرى والأرياف وعلى تفاوت وعيهم وأعمارهم، أنهم جميعا يلتزمون بالنظام والقانون، ليس لأنهم يختلفون جينياً عن الآخرين، وإنما لأنهم

جميعاً يشعرون أن هذا الالتزام هو الذي يضمن استمرار حياتهم وفق مقاييس الكرامة والوطنية..

أما في البلدان المختلفة والتي يفتقد فيها المواطن إلى أدنى حقوقه المواطنية، فإنك ترى الناس تخترق القوانين والأنظمة بسبب أو بدون سبب، وترى الجميع يلهث وراء رزقه حتى لو تطلب منه الأمر التعدي على الحقوق العامة..

فالاختلاف بين المواطن في الدول المتقدمة والدول المتأخرة، أن المواطن في الدول الأولى يشعر بمواطنيته وأن جميع حقوقه محترمة ومصانة، لذلك هو يعمل على حفظ هذا النظام الذي ضمن له الحقوق والكرامة.

أما في الدول المختلفة فهو يشعر بعمق أنه ضحية من ضحايا الأوضاع العامة، ولولا هذه الأوضاع لكانت حياته أفضل من جميع النواحي.

لذلك فإننا نعتقد أن خضوع الإنسان للنظام العام وصيانته واحترامه للمجال العام مرهون بمدى مواطنة هذا الإنسان. فإذا كان مواطناً كامل الحقوق، فهو يظهر إنسانيته مع ذاته ومحيطه ووطنه، أما إذا كان مسلوب المواطنية فإن الجانب الذئبي لدى الإنسان هو الذي يبرز ويظهر.

وإن الإنسان لا يمكنه أن يعيش كامل إنسانيته إلا في مواطنيته. أما ذلك الإنسان الذي يفقد بعض عناصر مواطنيته، فإنه بذات القدر يفقد بعض عناصر إنسانيته. لأنه المواطنية تعني فيما تعني أن يعيش الإنسان في ظل مجتمع يضمن له كامل

حقوقه، ويقوم هو بدوره في سياق متحد اجتماعي وطني بواجباته الملقاة على عاتقه بوصفه مواطناً، ينتمي إلى هذه الدولة وذلك المجتمع. ولعلنا لا نجانب الصواب حين القول: إن الكثير من الأزمات والمآزق السياسية التي تعانيها شعوب المنطقة اليوم، تعود عبر التسلسل المنطقي إلى غياب حقيقة المواطنية في علاقة الإنسان بدولته، وعلاقة دولته به، بحيث تسود حالات الاستزلام السياسي تحت يافطات عديدة، هي التي تضيع مفهوم المواطنية في الحياة الاجتماعية والسياسية.
لذلك فإن حجر الأساس في مشروع الإصلاح السياسي والاجتماعي، هو في تظهير قيم المواطنة والالتزام بمقتضيات هذه القيم. والمواطنية كمنظومة قانونية ودستورية، هي قاعدة العلاقة التعاقدية التي تنسج وتتشكل بين أحاد المجتمع مع بعضهم البعض، وبينهم وبين مؤسسة الدولة التي تديرهم وترعى حقوقهم ومصالحهم. وأي علاقة بين مكونات الشعب مع الدولة بعيداً عن نسق المواطنة، هي علاقة مليئة بالمخاطر والتهديد التي تتجاوز الأفراد، وتهدد المجموع البشري.
لأنها علاقة بدون مرجعية دستورية، وبدون أفق مدني، يجعل الجميع يتعالون على فروقاتهم التقليدية لصالح المتحد الاجتماعي الوطني الجديد القائم على المواطنة.

البعد الخامس

متى ينتهي هذا المسلسل المكرر!؟

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/942899

د. صفوق الشمري

كما هي العادة نلاحظ منذ فترة حملة إعلامية على المملكة العربية السعودية من بعض الإعلام الغربي وكما جرت العادة يتحدثون عن نفس المواضيع القديمة ولا شك لدينا ان هناك سبباً آخر للحملة وهو في الغالب البحث عن مشروع أو تمرير صفقة الخ...
للأسف بعض الغربيين لم يع الدرس بعد وهو أن المملكة أمة لها مكانة دولية مستقرة ولها نفوذ عالمي وليست جمهورية موز حتى تهتم لبعض تراهات الإعلام الغربي الذي لا يحرك شعرة في سياستها واستقرارها.
يعتقد بعض الغربيين وخصوصاً البريطانيين أننا ما زلنا في عصر الثمانينات عندما كان الإعلام الغربي له مصداقية في العالم العربي.
الآن أوروبا لا تشكل أي قوة أو نفوذ يذكر على الساحة الدولية! القرم سلخت من أوكرانيا وضمت لروسيا والأوربيون ليس لديهم إلا العويل والصراخ الإعلامي، مع أننا لا نتفق مع سياسة بوتين لكن ليس بعيداً عن الحقيقة ما قاله المتحدث باسم الرئيس الروسي عندما وصف بريطانيا (بأنها مجرد جزيرة صغيرة لا يمنحها أحد أي اهتمام).
حتى الرد البريطاني كان مليئاً بحكايات الماضي والأمجاد القديمة بأنها (كنا وكنا....)
للعلم فقط أوروبا كلها ليس لديها حاملة طائرات واحدة من النوع الكبير! إذا استثنينا فرنسا والتي تبدو الدولة الوحيدة في أوروبا التي لها القدرة على اتخاذ القرارات والقيادة إلى حد ما. وصراحة لا ألوم وزير الدفاع الأمريكي قبل أيام عندما اشتكى من أن أوروبا تخفض ميزانية دفاعها مما يهدد قدراتها وفيه تلميح أن أمريكا لن تبقى حارسة لأوروبا ما لم يقم الأوربيون بالاعتماد على انفسهم. وحتى لا يقال إننا متحاملون على الأوربيين سنستخدم الطريقة العلمية لقياس قوة

أوروبا. فهناك في العلاقات الدولية معادلات لحساب قوة أي أمة وسأستخدم معادلة كلاين الشهيرة لأنها مبسطة ولا يصعب فهمها للقارئ لقياس قوة بريطانيا مثلاً:

(Power = (C + E + M) × (S +W)

حيث c المساحة والأراضي والسكان، بينما E القوة الاقتصادية، M القوة العسكرية، S معامل الاستراتيجية الوطنية، و W الإرادة الوطنية. ولو ركزنا على W وهي الإرادة والقيادة لوجدنا ضعفاً كبيراً والدليل قرار التدخل بسورية من أجل الكيماوي وما اعتراه من رمي للمسؤولية بدل أخذ زمام المبادرة! وبما ان W مضروبة في بقية العوامل فإن أي نقص فيها يؤدي إلى نقص كبير في قوة الأمة.

أما اقتصادياً فلا داعي للحديث عن أوروبا لأنها ليست على الحديدة! بل باعت حتى الحديدة!

كيف بدول تجرؤ على التحدث عن موضوع حقوق الإنسان في الخليج وهي التي قتل أمامها 150 ألف شخص في سورية ولم تحرك ساكناً بل منعت حتى التحرك.

قد يقول قائل إن الإعلام الغربي لا دخل له بالحكومات! وهذا غير صحيح بتاتاً! ومن عاش في الغرب يعلم ذلك لكن الحكومات الغربية تتحكم بالإعلام بشكل غير مباشر من خلال تبادل مصالح مع المؤسسات الإعلامية بينما الدول العربية يكون تدخلهم بالإعلام بشكل مباشر وهذا هو الفرق وفي كلتا الحالتين فالإعلام موجه.

صرنا نعرف كلما صارت حملة على الخليج من الغرب هناك صفقة أو مشروع متوقف ويريدون تمريرها والمشكلة أن هذا الأسلوب القديم لم يعد يفيدهم فمتى يتوقف هذا المسلسل المتكرر

تونس تطلق هيئة للتعويض عن ضحايا انتهاك حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م
اضغط هنا

أطلقت تونس اليوم رسمياً هيئة "الحقيقة والكرامة" التي ستتولى رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها وتعويض الضحايا منذ استقلال البلاد خلال حقبتي حكم الرئيسين السابقين الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي.
وصدّق المجلس التأسيسي في تونس في 19 أيار (مايو) الماضي على هيئة "الحقيقة والكرامة" التي تضم 15 عضواً من نشطاء حقوق الانسان. وستسلط الهيئة الضوء على انتهاكات حقوق الانسان منذ عام 1956 وحتى تاريخ بدء عملها في حزيران (يونيو) الجاري، اضافة الى تعويض ضحايا الانتهاكات والتعذيب. وخلال حفلة اطلاق الهيئة التي تأتي ضمن مسار العدالة الانتقالية الذي صدق عليه المجلس التأسيسي قبل أشهر، دعا رئيس المجلس التأسيسي مصطفى بن جعفر الهيئة إلى التزام الحياد داعياً الى عدم التدخل فيها بأي شكل.

كاريكاتير

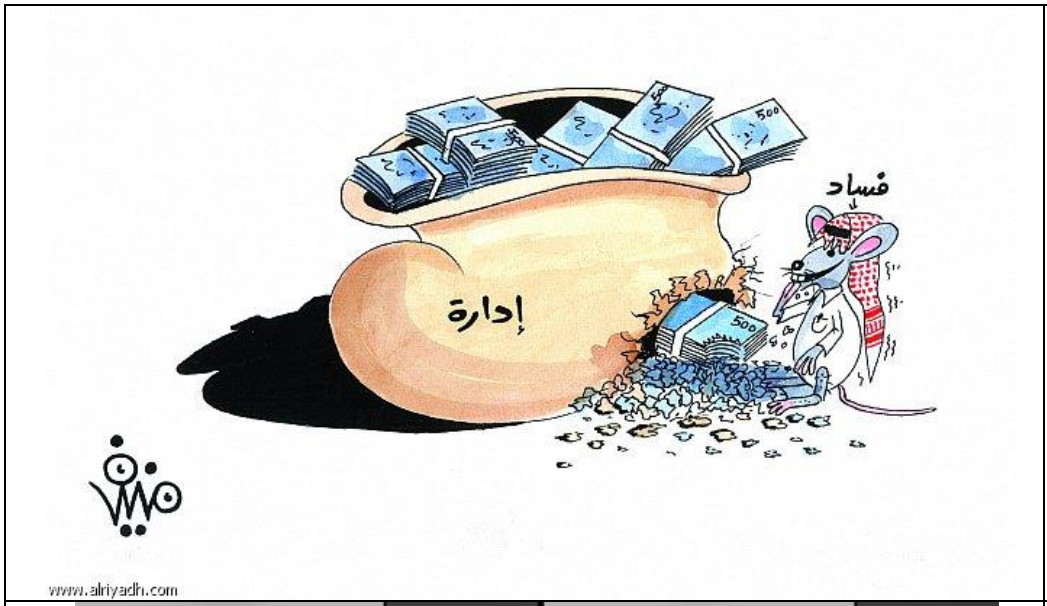

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م

اضغط هنا

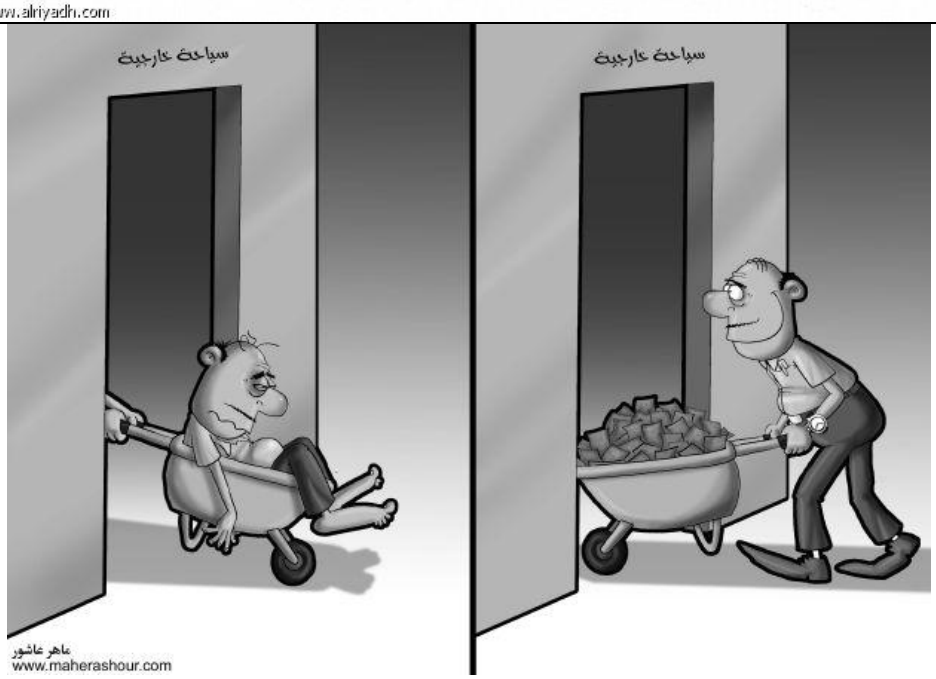

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 شعبان 1435هـ - 10 يونيو 2014م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/2882363